

ايضا والا كان  
وزلا التجران

انظر حاله وكيفية من ذكره صوته في يستحب سجدة التكبيرة في صلاة  
غير الصلاة للاتباع وتكون في قول توبه داود صلى الله عليه وسلم في صلاة  
فان جعل فيها سجدة واحدة غافلا عما لا يجوز طلت صلواته وان كان ناعلا لا حراما  
ولا حراما فيها وانما اوجاهه فلا ويجوز للمسلم واذا سجد لها اهاضه فاقربوا انظر  
فما فرغ يوم التعرب الى السلام سجدة من غير سب ولو بعد الصلوة وسجد الخيمة  
يدى مشايجهم حرام انفاقا ولو بقصد التعرب الى الله تعالى ولو بعرض صورته في سجدة  
فصل في صلوة النفل في لغة الزيادة وشراها على الفرض وهو كالسنة والمنذور  
والسجدة والقرن في الحسن مما يشاء على فعله ولا يجزئ كل تركه افضل عماد ان الله  
بعد الشهادة بين الصلاة ففرضها افضل الفرض وتطوعها افضل الفرض ولا  
لا اشتغال به بالعلم وحفظ القرآن لا يهاض من كفاية وافضل الصلاة الصلاة في  
صلاة في الكفاية وتكبيرها لا يصغر فضلها من تكبيرها الا في النقص عليه ثم الكسوف الشمس  
على الكفاية وتكبيرها لا يصغر فضلها من تكبيرها الا في النقص عليه ثم الكسوف الشمس  
للتي الامانة على طهر وعندهم بخلاف الاستسقاء في تقدم حضور الشمس ففرضها  
التران والاختار في الاستسقاء في تكبيرها طاب الجوارح فيها وحقق فيها لئلا يترتب الاثر  
في جوبه بخلاف في سائر الروايات **واعلم** في ذلك وما بينهما واسطره وانما يفعل بالاختار  
اما لثباتها في الكمال اجسادا وسعيا او شعرا او كل اكل مما قبله ولا يجزئ الزيادة على  
احد ولا يترتب عليه التور ورواها ان صل الله عليه و كان يوم يجتمع عشر حصة فيها سنة العشاء  
ويكفان حقيقته ان كان يتخير بها صلح الليل ومن ثم كان سنة التور **ومنه** فعل العشاء  
وان جمعها شدة بار **الوعاء** في صلاة **الليل** من سجدة او سجدة او سجدة او سجدة  
ويجوز الصلاة بعد النوم او صلاة نفل صليق قبل النوم او فائتة اذ قدنا لها ليل  
فصل من نعد به عليه سوا كان ذلك يوم اوم ام جعله طاهر من سجدة صلى الله عليه وسلم  
اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتلوا سجدة واحدة الى اخر الليل فما اذا كان من سجدة  
سجدة في اخره نفسه او غيره **الفصل** من نعد به او لم يجزئ من ذلك في صلاة  
اطلاق بعض الاخبار افضلية التمام وبعضها افضلية الناحية وما بينهما

قوله في سجدة التكبيرة  
افصح وتصح بقوله

عليه السلام  
صلاة

هذا التقصيل فمن لم يتجسس اعادة ثم التور ان فعل بعد النوم حصلت به سنة الحج في سجدة  
تقوم وخصيصا من وجه وجوبه وصله اي التور ان فعل بعد النوم حصلت به سنة الحج في سجدة  
او تبسبه في الاخرة من كل من كان من شهد من الالهة في الاخرة من كل من شهد من الالهة في الاخرة  
الوارد والفضل بالسلام من كل ركعتين ان او تبتلأه فالتفضل من العمل بقصد لادبته  
اخيارا وعلا **واعلم** في الثالثة **الفصل** في الركعة الثالثة **سورة الاحقاف**  
وفي الثانية **سورة الكافرون** وفي الثالثة **سورة المدثر** يعني كل هؤلاء احد المصوتين للاله  
ثم يتلو التور في الضعية **ركعتا العشاء** لما مر من ثلثة ثلثة صلاة الله عليه وسلم عليه السلام  
غيرهما ومن قولها ما خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة **الفصل** في الركعة الثالثة **سورة الاحقاف**  
في الركعة الثالثة **الفصل** في الركعة الثالثة **سورة الاحقاف**  
ان كانت قبلته وحل وقتها لا حول وقت الفرض ويجوز ثلثة ركعاتها عند وان كانت بعد ثلثة ركعات  
وقتها لا يفعل الفرض ويجزئ ذلك بعد خروج الوقت الفرض ايضا على الوجه الذي تقدم  
العبارة على الفرض الضعية **فصل** في الروايات العشر في الفصل الرابع **الفصل**  
جماعة لولا فليصل الله عليه وسلم على الراس بعد وضوءها في الركعة الثالثة **الفصل**  
والسلام **عشر** من كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان او سنة التراويح او صلوات الله  
والاضافه فيها للبيان في صلواته صلى الله عليه وسلم على التراويح اربعة اوصاف اولها صلواته عليه  
وصلا في بيته في الشهر وقال خشيت ان تعرض عليكم قتيبي واعني اربعين ولو كانت من  
بجاء في حديث ضعيف لكن اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ورواها ثلثة وسبعون سنة  
او حسب غيرها الوقت فانهم كانوا يعبرون ثلث ايام الله ليلة فليصل الله عليه وسلم  
فان كان انقصا ربه على العشر افضل ولا يجزئ لغير ذلك ويجب ان يكون فعلها حتى  
**سنة** من كل ركعتين فلو صلها اربعة تسليمة لخصت شهرها بالفرض في طلب جماعة ولا تغنيها  
بخلاف سنة الظهر وغيرهما من الروايات فانها تجوز جمع الاربع القلبية والعمدة تسليمة ورواها  
ثلاثين فعل صلوات العشاء طلوع الخيال كالتور **فصل** في فضل العشاء **الفصل** في صلاة العشاء  
في التراويح واولها **ركعتان** ويزاد عليها فتفعل اشفاها **الحان** من الركعتان ثم في فضلها وانما  
اكثرها التي عشر ركعات ضعيفه نية من صل الله عليه وسلم كان في فضلها احب اليه من كل ركعة

صلاة في الكفاية  
صلاة في الكفاية  
صلاة في الكفاية  
صلاة في الكفاية